

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (7-59) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وله ان يقتل وله يعني المحرم - [00:00:09](#)

وفي المحرم ان يقتل الحداءة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور كما جاء في الحديث الصحيح خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرها وجاء في بعض الروايات الحية وجاء ايضا امس - [00:01:09](#)

والغراب والعقرب والذئب نعم. جاء في بعض الروايات الذئب وان كانت الحية داخلة في العقرب بل من باب اولى والذئب داخل الكلب لانه يعقب وفي حكمهما كل ما يعود ويصل على الناس من السباع - [00:01:49](#)

لا هو يقتل الحداءة لانها مؤذية وتسرق الامتنعة وكذلك الغراب جاء الامر جاء الان بقتله وجاء تقييده بالابقى فهل يقتل جنس الغراب بما في ذلك غراب الزرع غراب البين - [00:02:13](#)

غراب الابق او يختص ذلك بالابقى فمن نظر الى ان الغراب الابق فرد من افراد الغربان قال التنصيص عليه لا يقتضي التخصيص فتقتل جميع الغربان ومن قال ان هذا قيد - [00:02:46](#)

الابق اللي في فيه لون شيء من البياض اليسير وان كان الاصل في الغراب انه اسود ثم قال هذه هذا قيد فلا يقتل غيره من الغربان اها لهي المسألة هل هي قيد - [00:03:15](#)

فيحمل المطلق على المقييد او هو فرض فلا يقتضي التخصيص نظير ذلك ما جاء بالتصبح بسبع تمرات جاء هكذا من تصبح بسبع تمرات لم يضرها في ذلكم سم ولا يصح - [00:03:43](#)

وجاء التقييد بالعجبوة وجاء ايضا قيد في كونه من تمر العالية فمن نظر الى ان هذا النوع وهذا الصنف من التمر عجوة ومن العالية من تمر المدينة قال هذا فرض من افراد التمور - [00:04:03](#)

التنصيص عليه لا يقتضي تخصيص لكن يقتضي العناية به والاهتمام بشأنه ومن قال ان هذه قيود اخرج ما عدا وللعلماء مشارب ومسالك في هذا الامر على كل حال هل الغراب الابق فرد - [00:04:28](#)

ولا البقعة وصف نعم في هذا محل مسار الاشكال والخلاف هنا ويكسو الكثير من النزاع والجدال بين اهل العلم في تحرير المحل بمثل هذا هل هو من باب التقييد او من باب التخصيص - [00:04:54](#)

من باب التقليد او من باب التخصيص فان كان من باب التخصيص والمسألة كما ترون في هذه النصوص الخاص جاء بحكم موافق لحكم العام وحينئذ لا يقتصر التخصيص فتقتل جميع الغربان ويحرض على الابق اكثر من غيره - [00:05:22](#)

التنصيص عليه يعني الاهتمام بشأنه وش المتوجه المتوجه تخصيص فيقتل الجميع ها نعم كلها مؤذية كلها تشتراك في العلة نعم ها المهم مؤذى يسرق ويقتل يأكل جيف موزي هو - [00:05:46](#)

والفارة الفوبيشة تخص المذكورات بهذا الاسم وهي تقرض المتعاق وتتلتفه واهل الكتب يعانون من الفأر اهل الكتب يعانون من الفأر والفأر يأكل الجلد فقط الجلد ان يتجلد الكتاب بجلد طبيعي - [00:06:25](#)

بانه يأكل الجلد ينسلخ الكتاب تبقى بدون جلد ها نأكل الورق نازل لكن نحب الجلد كثير اكلوا الجلد هو الاصل الذي يأكل الورق اه

الارض دابة الارض تأكل الورق و تأكل الخشب و تأكل - 00:07:06

والسوس يخرق الورق يخرقها فهذه افات مسلطة على الكتب لا سيما كتب الذين يخزنون الكتب ولا يقرؤون فيها هذه عقوبات كانها تقول اقرأوا ولا قرأت ثم الكتب التي يقرأ فيها وتراجع بكثرة هذه ما يجيئها شيء باذن الله. وهذا موجب - 00:07:31
 فهي تفرض المتعاق و تفسد على اهله وقد تحرق البيت و تفعل و تفعل كما جاء في حديث الخمرة التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي عليها اكفاء عليه السراج فاحتارت في تقتل مؤذية - 00:08:12

نعم في الحل والحرم تقتل كلها تقتل بالحل وحرام والكلب العقور ان عمر والعقل قبل الفارة العقرب لا شك انها مؤذية بل اذاها شديد يصل في بعض الاحيان الى حد الموت - 00:08:42

واما بالنسبة للحيات والافاعي فهي اشد ونوعها ونوع بعض انواعها مميت فورا الافاعي فهي اولى وان كان النص في العقرب لكنه تتباهى بالاذى على الاعلى في في جميع ما ذكر - 00:09:07

والكلب العقور جاء الامر بقتل الكلاب في اول الامر كلها ثم نسخ ما لكم وله نسخ الامر بقدر الكلام فبقي هذا الكلب العقور الذي يudo عن الناس ويحرقهم يقتل فمثلك هذا - 00:09:31

يقتل كما في الحديث وفي حكمه كل ما يعقر الناس ويعدو عليهم ويقتلهم الاسد الذي جاء ما يدل على انه نوع من الكلاب اللهم سلط عليه كلبا من كلاب فقتله الاسد - 00:09:58

والذى يظهر ان جميع السباع يمكن ان يطلق عليها من باب التوسيع وكل ما عدا عليه وصال عليه له ان يقتله من باب دفع الصائل من قتل دون ما له فهو شهيد منذ قتل دون دمه فهو شهيد من قتل دون عرظه فهو شهيد - 00:10:21

والمقتول الصائل في النار نسأل الله العافية فاذا جاز له ان يقتل من يصلول عليهم بني ادم على ان يدفعه بالاسهل فان لمتدفع الا بالقتل له ان يدافع عن نفسه - 00:10:51

في غير اوقات الفتنة اما في اوقات الفتنة فلن قبل الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل لانه في اخر الزمان يقتل الانسان ويقتل ولا يدري فيما قتل ولا يدري فيما قتل - 00:11:09

فالصائل يدفع اذا مر بين يدي المصلي اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى نعم فيقاتلته فان معه القرىن وهو شيطان ليس المراد من ذلك - 00:11:28

ان يضع المسدس في جيشه كل من اراد ان يمتاز بين يديه افرغ برأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يدفع بالاسفل بالاسفل والمدافعة مقاتلة ومنهم من يقول - 00:12:00

يشتمه ويسبه لان القتل يأتي بمعنى الشتم واللعن قاتل الله اليهود ان يلعنهم لكن هذا قول ليس بشيء المقصود ان من يصلول على الانسان له ان يدافع عن نفسه ولو مات المدافع - 00:12:15

اذا لم يندفع الا بذلك وكل ما ادى عليه او اذاه ولا فداء عليه والعلة هو ما يفهم من قوله فواسق ان هذا هو الوصف المؤثر في الحكم فمتى وجد الفسق - 00:12:35

جاز القتل متى فقد امتنع القتل طب الوزغ الذي يقتل في الحل فليقتل في الحرم الحشرات التي لا تؤذى ليس فيه الم محسوس هل تقتل بالمبيدات او لان مثل الصراصير كثرة - 00:12:56

البيت في مكة مثلا تنصيص على هذه لان فيها اذى فهل مثل هذه الحشرات تقتل او لا تقتل وقلنا بالامس ان بعض الناس يتأنى بعض الناس يقول بعض الناس يتأنى - 00:13:26

منبهين للدرس الماظي اليوم الجمعة انا بهذا ما في قرطبي على كل حال كله خير ان شاء الله المقصود آآ ان الذى يتتفاوت من شخص الى اخر وقلنا ان بعض الناس يتأنى من الامور المعنوية التي لا حقيقة لها - 00:13:55

بل يتأنى من الخيالات والاوهام اكثر مما يتأنى غيره بالحقائق فمثل هذا هو اذى على كل حال بالنسبة له فيسوغ له ذلك نعم ايه هو يؤذيها شدها شد بعض الناس - 00:14:22

يعني عندك مثلا جنان البيوت الحيات التي تندثر ثالثا نعم شخص ما لا يطيق ينذر ما ينذر يعني انه يهرب عن البلد ما هو بعن البيت بعض الناس وافتراض انه انه انذرها ثالثا - 00:14:50

او خرج انذرها او خرج عن البيت الى شقة مفروشة في اليوم الاول ثم جاء ووقفت بباب المنزل من الخارج وانذرها والباب مغلق واليوم الثالث كذلك ثم جاء في اليوم الرابع ولا وجدتها - 00:15:15

شو بيسمى؟ اذا بي انا نعم هذا لابنام مثل هذا امره مشكل الامر مشكل واشرنا الى آآقول الحسن في البخاري ان امه اذا امرته بالخروج لصلة العشاء والصبح فجن - 00:15:35

الظاهر ان الحسن يقول لا شيء عليها لانها ائمرت ما امرت به اذا كان ممن يؤمن بهذه من بعض العلماء يقول ان العلة الجامدة عدم الاكل فكل ما لا يؤكل يقتل - 00:15:56

كل ما لا يؤكل يقتل مع ان بعضهم في كتاب الاطعمة يعلل بضد ذلك فيقول كل ما نهي عن قتله لا يؤكل نعم او امر بمثل هذه نعم نعم هذا اذى هذا اذى - 00:16:16

اذا كان يغلب على الظن انه ينقل امراض ولا هذا اذى هنئا الصراصير احيانا تأكل الكتب وأآتنقل ايضا النجاسات تنقل النجاسات لا سيمما صراصير الكتف على كل حال المسألة يعني - 00:16:54

آآسهله يعني اذا وجد الاذى في الجملة وهي من غير ذات القيم ولا في ولا نفع فيها البتة مثل هذا امرها سهل ان شاء الله لا لا تكتب ابتداء - 00:17:19

تقتل ابتداء فاذا كان ظررها متعديا فجاء الامر بقتل الحية والعقرب في الصلاة جاء الامر اقتلوا الاسودين الحية والعقرب قال رحمة الله وصياد الحرم حرام على الحلال والمحرم يعني المحرم - 00:17:39

يحرم عليه الصيد مطلقا في الحل والحرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هذا المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم والحرم يحرم صيده على على الحلال والمحرم على الحلال والمحرم - 00:18:08

واذا قالوا صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم والمراد بذلك حرم مكة وجاء في الحديث ان الله حرم مكة في رواية ابراهيم حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يقطع شوكها ولا ينفر صيدها - 00:18:33

ولا ينفر ولا ينفر صيدها نفرت الصيد تتعرض لقتل التنفيذ حرام ثم انت المتسبب والمبادر غيرك وقع الحمام على ثوبك فاردت ان تأخذ الثوب فنفر فانت نفرته فطار ضربته المروحة ومات - 00:19:02

ها كيف لا لا ليست محل الظمان بل الظمان هو المتسبب لكن هل هذا يدخل في الجزاء المنصوص عليه في الآية من قتله منكم متعمدا يعني مقتضى قوله ولا ينفر - 00:19:42

وآآنتبه ما يراه جمع من اهل العلم انه لا فرق في هذا الباب بين العمد والنسيان كل ما فيه اتلاف لا فرق فيه بين العمد والنسيان يعني وعدم القصد - 00:20:09

مثل هذا الذي نفر الصيد فضربيته المروحة فمات مقتضى قولهم انه اتلاف فيظمن ومفهوم الآية انه لا يظمن. وقتل منكم متعمدا فجزاء مفهومه ان غير متعمد لا جزاء عليه تظمن غير المتعمد قول معتبر عند اهل العلم - 00:20:29

ومعروف لان الحديث نص على التنفيذ لكن لم يقرن بجزاء فيبقى التنفيذ حرام والجزاء مع العمد لنجمع بين الآية والحديث التنفيذ حرام والجزاء مع العمد وصياد الحرم حرام على الحلال والمحرم - 00:20:59

نعم مقتضى الآية لانه لا اعرف لا شيء مرتضى الان ولا شيء عليه. هناك فروع كثيرة للصيد في بالنسبة للمحرم وبالنسبة للحرم فالحرم لا يجوز له ان يصياد ولا يعين على الصيد - 00:21:27

ولا يصياد ولا يصياد الحلال لمحرم فان صاده المحرم او اعان على صيده او صيد من اجله حرم عليه اكله وصار في حكم الميادة فصار بحكم الميادة من الفروع التي تذكر هنا - 00:21:57

اذا كان الصيد بعده في الحرم وبعده في الحل هل نقول يغلب جانب الحرم صيانة له واحتراما له وتعظيمها له او نقول تغلب ذمة

ال المسلمة التي الاصل فيها البراءة مرجح عند كثير من الفقهاء تغليب جانب الحرم - 00:22:27

تغليب جانب الحرم وهو فرع من اصل عندهم تغليب جانب الحظر فإذا كانت يداه في الحل مع رأسه ورجلاه مع عجزه في الحرم او العكس لا يجوز له ان يصيده - 00:23:01

او كونه لا يجوز هذا امر مفروغ منه لكن اذا صاده فليضمن او لا يضمن نعم الذي قرره فقهاء الحنابلة انه يضمن تغليبا لجانب الحرم نعم حلال لكنه في الحرم - 00:23:21

وصاد صيدا خارج الحرم المنصوص عليه بالنسبة للحرم هل هو الشخص او او الصيد الصيد اذا لا شيء عليه ايه ذكروا هذا وذكروه ما ترکوه اولا بالنسبة للورقة الشجرة هذه - 00:23:46

الذى في الحل واصلها في الحرم وما على ورق او غصن هذه الشجرة الحل واصلها في الحرم هذا الذي في الحلقة اشكال فيه بالنسبة للصيد لانه في الحل. اما بالنسبة للمتصل - 00:24:14

وهو راقها فهو تبع لاصلها شخص قلع شجرة من الحرم وغرسها خارج الحرم فما استمرت حياتها يكون علي يلزمها ان يعيدها يلزمها ان يعيدها لكن قبل ان يعيدها جاء شخص - 00:24:32

فقطعها الظمان على من هذا لا يخلو من ان يكون عنده خبر انها من شجر الحرم او لا نعم اظن الذي رجح في المغني انه على الثاني ها ما بسم الله ماتت يبكي يرجعه هو - 00:24:59

قيل له لازم ترجعه قال ابى ارجعه واسبقه واحد واقطعه ها ايه الخليج على من نفر الصيد ومن صاده لكن انا عندي تخریج اقرب من هذا لان الصيد اذا نفر - 00:25:29

ما هو بيد المنفر احيانا يروح للحل واحيانا يدخل في عنق انا عندي اقرب من هذا من اخرج المال من الحرز ثم جاء اخر فسرقه فقط على من وبعدها اقرب - 00:25:50

الخط على من الثاني لا قطع عليه لانه آسرق من غير حرز والاول يقول ما سرقت فالضمان على على الذي اخرجها من الحرم صيد ميته يقول الميته اسهل الميته اسهل - 00:26:07

اخ فلان تباح للمضطرب مع ان الفرق بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لامر عارض هذا يرجح ان يكون الصيد اسهل من الميته على ان الميته حرمت العلة - 00:26:43

وهي الضرر والصعيد انما حرم من اجل الاحرام او الحرام فما فيه ضرر وكلاهما محرم فارتکب اخف الضررين لا سيما اذا كان يتقدّم من اكل الميته. بعض الناس يموت اسهل عليه من يأكل ميته - 00:27:06

فمثل هذا الصيد في حقه اخف وصيد الحرم حرام على الحال والمحرم وذكروا نقلوا عن الصحابة في جزاء الصيد وجوه من الشبه بين الصيد وجزائه من ملاحظة دقيقة جدا قد لا يلحظها كثيرون من الناس - 00:27:31

حينما قالوا ان في الحمام شاة بالحمام شاءت ماذا لاحظوا قالوا لانها تعب الماء يعني لو لم يقل بذلك احد من المتقدمين هل يخطر على البال لان جزاء مثل المماثلة - 00:27:55

في الشكل الاصل في المماثلة الشكل نعم ولذلك نظروا الى الشجر فجعلوا الجزء بالحجم فالدودة بقرة وما دونها شاة تروح شجرة كبيرة وصيد الحرم حرام على الحال والمحرم وكذلك شجره ونباته الا الدخيل - 00:28:18

شجره ونباته لا يقطع شجرها ولا يقتل خلاها وفي رواية شوكها يعني حتى المؤذن اذا لم يكن في طريق الناس فانه لا يتعرض له اذا كان في طريق الناس هو مثل الفواشق - 00:28:52

يقطع شجر ونباته الا الاذخر هذا نبت يستعملونه في بيوتهم وقبورهم لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الحديث قال العباس الا الاذخر فقال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر فاما ان يكون استثناء النبي عليه الصلاة والسلام اجتهادا منه - 00:29:16

او نزل عليه الوحي تأييدها لقول العباس وهذا قول الاكثر الشجر اليابس الميت ها حكم حكم الشكر شوك يابس يابس ايش ليش استثنائي ايش باعتباره ميت باعتباره ميت لكن مقتضى النهي والمنع عن الشوك - 00:29:44

فالذى لا يستفاد منه على هذا نفرق بين الشوك اليابس والشوكة الاخضر الرطب من يقول ما علمت بنت مسألة يعني بمثل هذه الاحوال الاصل تعظيم الحرم وان لا يتعرض لشيء مما نص عليه - 00:30:28

لا يتعرض لشيء مما نص عليه اذا اقتضت الحاجة ذلك ودعت اليه فيما لا يتناوله النص او علة النص امر سهل ما ادري هو الحطب شجر ونبات الا الاذخر وما زرعه الانسان - 00:30:52

ما زرعه الانسان له ان يقطعه النخل والشجر شجر الفواكه التي يغرسها الانسان هذا ملكه فيقطعه قال رحمة الله وان حصر بعده هذا بالنسبة لحرم مكة حرم المدينة ايضا ما بين عير الى ثور - 00:31:17

وما بين الابتيين من جهة المشرق والمغرب وبين عين الى ثور من جهة الشمال والجنوب على خلاف بين اهل العلم في ثور وانه في مكة لا بالمدينة لكن اهل التحقيق اثبتوا ان هناك - 00:31:42

بجوار احد جبل صغير وقالوا له ثور اه هذه حدود اه الحرم بالنسبة للمدينة ولا يجوز الصيد فيه ولا قطع شجره عند عامة اهل العلم خلافا لابي حنيفة الا انه لا جزاء في صيده - 00:31:57

لا جزاء في صيده وانما فيه الاثم فيه السلب بالنسبة لمن يقطع الشجر كما في حديث سعد ابن ابي وقاص وان النبي عليه الصلاة والسلام نفل السلب لمن رأى انه يقطع شجرا وفعله سعد - 00:32:24

مع غلام لقوم طأه يقطع شجرة فاخذ سلبه ثيابه وما معه فاتى اهله يطلبون من سعد ان يرد على مولاهما ما اخذ فقال لا اعطيكم شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:44

سبب لا لان فيه جزاء في جزا اما المدينة ما في جزاء اذا لم يؤخذ سلبه في المدينة معيش انما عليه التوبة والاستغفار عليه التوبة والاستغفار. وان حصر بعده - 00:33:15

نحر ما معه من الهدي وحل حصر بعده نحر ما معه من الهدي وحل كما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية منعوهم من دخول البيت فنحر هديه وحلق شعره وحل من نسكه - 00:33:31

واعتمر من قابل في عمرة سميت عمرة القضية نحر هديه وحلق رأسه وحل واعتمر من قابل طيب نحر الهدي فان احصرتم فما استيسر من الهدي المنصوص عليه منصوص عليه في الاية - 00:33:52

مع ان بعض اهل العلم ينماز في لزوم الهدي بالنسبة للمحصر لماذا لان عدة من كان معه في الحديبية الف واربع مئة وليس معهم الا سبعون بذنة والسبعون في سبعة - 00:34:20

اربع مئة وتسعين وماذا عن الباقيين ما نقل عن شخص انه نحر غير هذه السبعين نعم هل نقول انهم صاموا ولو لم ينماز ما نقل انهم صاموا هل نقل؟ هل نقول انهم صاموا؟ ويکفي البيان في موضع - 00:34:44

فيلزم الهدي لكل من احصر والايام نص في ذلك من نماز من اهل العلم بناء على ان من كان معه عليه الصلاة والسلام اضعاف ما نحر نقول احتمال انهم صاموا - 00:35:08

احتمال انهم صاموا ولو لم ينماز لان الصوم بدل عن هذا الهدي نحر ما معه من الهدي وحلل القضاء هل يلزم او لا يلزم حصر بعده هل يلزم القضاء او لا يلزم؟ النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر مقابل - 00:35:30

ثم النظر الى هذا قال يلزم ان يعتمر متى انفك الحاصر ومن اهل العلم من يقول لا يلزمه لان الذين اعتمروا معه عليه الصلاة والسلام من قبل اقل بكثير من كانوا معه في الحديبية - 00:36:01

طيب حلق الشعر النبي عليه الصلاة والسلام حلق هل يلزم ولا يلزم ها يلزمني التحلل لكن التحلل اما باداء النسك بما فيه حلق الشعر او بذبح الهدي الذي معه في الاحصار - 00:36:23

ها هذا مبني على مسألة هل هو نسك وهو مقدور عليه ومن قدر على شيء من العبادة لزمه الاتيان به او هو اطلاق محظور وعلامة على التحلل ولذلك لما ترددوا في التحلل - 00:36:53

قالت ام المؤمنين رضي الله عنها له عليه الصلاة والسلام احلق رأسك فلما حلق رأسه عرفوا ان المسألة انتهت ما فيها مراجعة الحلقه

ليقنعهم ويقطع مراجعتهم او ان حلقة نسخ - 00:37:14

وهو مقدور عليه فلا بد منه والثاني هو الظاهر ها؟ ايه هو نسخ نسخ نعم نصف نمشيو نحبسو يلزم وطلاقه في مكة والمدينة لا مثل حديث يا ابا عمير نعم - 00:37:33

ليش هذا يلزم يلزم تزمن الحجم المقابل اذا قلنا نحج على الفور فما في اشكال لكن الكلام في حج التطوع وعمره التطوع التي تلبس بها ولزمه اتمامها بالتلبس هل يلزمها ان يقضى - 00:38:09

من اهل العلم ان يقول يقضى لانه يلزمها اتمامها متى تمكن من ذلك ومنهم من يقول لا النفر الذين قضوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضية نفر يسيرا وان هذه مجرد اتفاقية ومعاهدة ليست - 00:38:30

ملزمة وسميت قضية ولا تسمى قضاء يعني ليس تعمرت قطاء نعم لا هو المنازعة في المضي اكثر منها من بقضائه. قضاؤه الزموه الصحابة الزموه الصحابة كما انهم الزموه بالمضيدين بن عباس وغيره للزمته - 00:38:47

وحل فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة ايام ثم حل يعني مثل الذي لم يجد هدي التمتع والقرآن هذا الاحصار او الحصر بعدو بعدها متفق عليه - 00:39:23

واما الحصر بالمرظ وان منع من الوصول الى البيت بمرظ او ذهاب نفقة او عدم تصريح مثلا او مخالفة ثم سجن وآآهم يقولون سجن بحق سجن بحق من يطالبه غريمه - 00:39:44

فسجن بسبب الدين فان كان بحق كأن يكون له وفا هذا له حكم وان كان بغير حق مثل لا اذا في حال ما اذا لم يكن له وفاء نعم موسر - 00:40:16

فانه يشدد عليه من اجل اعانته على تسديد دينه طيب خالف مخالفة مرورية قطع اشارة وسجن خالف وسجن سجن بحق ولا بغير حق بحق وان منع من الوصول الى البيت بمرظ - 00:40:39

او ذهاب نفقة يعني حتى فاته الوقوف بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة وكان على احرامه لان هذا في حق من لم يشترط في حق من لم يشترط اما من اشترط - 00:41:10

على ما تقدم وحصل له ما يمنع فانه يحل في مكانه ولا هدي ولا قضاء ولا شيء يرجع كما جاء ان لم يشترط ومنع من الوصول الى البيت بمرظ او ذهاب نفقة - 00:41:34

بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة وكان على احرامه حتى يقدر على البيت حتى يقدر على البيت. لماذا؟ لان هذا المريض او ذاهب النفقة لا ضرر عليه ان يبقى على احرامه - 00:41:53

ويأمل ويرجو ان يشفى او يجد ما يعينه بسمة المحصور بعده ويمكن ان يطوف ويسعى محمولا يعني هناك بالنسبة له آآالمجال عنده اوسع من حصر بعده آآحتى وكان على احرامه حتى يقدر على بيته ومنهم من يقول ان الاحصار بالمرظ - 00:42:19
الاحصار بالعدو والمائع موجود في هذا وهذا هو المتوجه هذا هو المتصدّى له اذ حصره مرظ غالب على ظنه وكانت التقارير انه لا يمكن من اداء النسك فانه يصنع كما - 00:42:49

صنع اه المحصر بعده لان بقاءه على احرامه في شقة عظيمة والامر ليس بيده نعم كيف لكن يستطيع الوقوف مع الناس ها نخاف يعني غالب على ظنه انه يصاب ولا تخرج منها - 00:43:07

اللي قال هذا انا بلزم البيت وانا بطالع للمشاعر اخشى من طيب المسألة في الاحرام ما هو خروجها ودخوله ان يبقى على احرامه حتى يتمكن لها معروف انه لن يدرك الوقوف وبيفوته لكن هل يبقى على احرامه اذا تحل بعمره - 00:43:51

ها وممكن ويضرر بذلك لكن مثل هذه الامور الظنية يعني تحتاج الى مزيد تحري لان ظني هي بالفعل وكم نسبة من يصابون كم النسبة الان لو شخص قادر مستطيع ومكلف ويجب عليه حج الفريضة - 00:44:21

يقول والله ما انا براي في احتمال اصابة احتمال ضعيف لا يجوز ان يمنع من حج الفريضة هذا الاحتمال ضعيف تمام لكي يبلغ الهدي محله ها بعث به ليذبح مع الناس في وقت حلوله - 00:44:47

في يوم العيد وان كان معه هدي آلنطوطع فانه يبعث ليذبح لانه مقدور عليه من باب انه مقدور عليه واتره يعني اثر الهدي ذبح الهدي فورا اثره للتحلل فاذا قلنا انه يتحلل كالمحصر بعده - 00:45:27

اذا ذبح هديه في الحرم محله الحرم نعم لان هذا ما فيه اكتر من هذا يعني مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالحديبية بالحديبية وهو في الاصل الذي معه هدي - 00:46:06

هاد التطوطع ساقوه تطوطع لكن لما احتج اليه او هي ركائبهم لما احتج اليه فان احصرتم فما استيسر من الهدي نحروه بوقف الاحصاء في مكان الاحصاء لكن اذا امكن بعثه الى الحرام حتى يبلغ الهدي - 00:46:39

محله اذا امكن المكان والزمان تعين اذا لم يمكن فلا اقل من المكان وان منع من الوصول الى البيت بمرظ او ذهب نفقة ابعت بهدي ان كان معه ليذبح بمكة - 00:47:00

وكان على احرامه حتى يقدر على البيت يعني ان كان في حج يبقى على احرامه وكذلك اذا كان بعمره حتى يقدر على البيت فيتحلل بعمره فان لم يشترط مفهوم قوله فان لم يشترط ان ما تقدم - 00:47:20

نوم قشرت ها لا هو كأن الجملة لا علاقة لها بما تقدم والا مفهومها انه يفعل ما تقدم مع الشرط اذا ما الفرق بينما يشترط ومن لم يشترط لا فرق مع انه كر الاشتراط - 00:47:42

فيما سبق وانه ينفع مطلقا عنده على المذهب انتهت الاحصار بالمرظ ثم بعد ذلك قال فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل - 00:48:11

طيب لو اشترطوا قال ارفض احرامي من غير مانع من غير حبسها لا يلزم لان الاشتراط ان حبسني حبس نعم ما هو بادخل في الاحرام ويقول احل احل متى شئت - 00:48:32

ها مثل ما يقول بعض الناس بالنسبة للمعتكف ان له ان يشترط ويخرج متى شاء قوله فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحال كان لانه الاحرام - 00:48:56

لا يمكن رفضه قوله لغواها وشو عندك انا فان لم يشترط وقال موجودة في الشرح يعني بدون فان لم يشترط ولا ها يعني لما قرأ المتن اذا انا ما حطيت عليها عالمة - 00:49:21

لأنها مشكلة هي مشكلة الحقناتها بالجملة السابقة مشكلة وان الحقناتها بالجملة اللاحقة مشكلة قال فان قال انا ارفض احرامي واحل اتموا الحج وال عمرة لله. ليس للانسان ان يخرج من النسك بعد ان تلبس به - 00:49:59

الا اذا اشترط وحصل له مانع او حصر وفعل ما سبق مع ان ابن عمر لا يرى الاشتراط يقول حسبكم سنة نبيكم ان منعنا فعلنا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:39

لأنه قيل لابن عمر الا تشرط قال حسبكم سنة نبيكم يعني ما اشترط لما حصر آذبحوا وحلق وتحلل حسبكم سنة نبيكم ان يكفيكم سنة فان قال اراد ان يرفض الاحرام - 00:50:59

وهذا يحصل كثيرا من بعض الشباب المشرفين على الحلقات والمراکز يذهبون بهم في العشر الاواخر من رمضان فاذا وجدوا الزحام الشديد تبرم هؤلاء الصغار وقال البس ورجعوا سبب الجهل حصل هذا كثير ويسأل عنه - 00:51:20

وهو ماشي على مذهب ابن حنيفة وقد يفتي به بعض العلماء مع يعني باعتبار انهم غير مكلفين ها لا لا ما عندهم ما يشتغلوا ما اشترط لا هو يخوف الموت - 00:51:48

هو منع من الوصول الى منع من الطواف بالزحام الشديد هذا مانع لكن حتى لو حصل اشتراط هذا ما هو نعم لكن على حد زعم فان قال نعم وان لم يستطع اليوم في غدا - 00:52:20

يتحين يتحين الوقت المناسب فان قال انا ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحال كان عليه في كل فعل فعله دم يعني عليه جزاؤه احيانا يكون دم واحيانا يكون - 00:52:43

فدية اذى كل ما يفعله عليه جزاؤه ويعبرون بالجزاء عن الجزاء بالدم وكان على احرامه لان الاحرام لا يمكن رفظه تلبس به فلا يلزم

اتمامه وكان على احرامه وان كان وطنا - 00:53:11

فعليه للوطء بدنه مع ما يجب عليهم من الدماء في المحظرات الاخرى ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل شخص رجع الى اهله
وآبأحتج لم يكتمل بان كان طوافه باطلا مثلا - 00:53:32

فرجع الى اهله فهو ما زال على احرامه لكنه تحل التحلل الاول تحل او امرأة حاضت وخجلت من اهلهما وطافت معهم ورجعت معهم
وهذا يحصل كثير فهي باقي على احرامها - 00:54:05

قد تحل التحلل الاول بالرمي والتقصير وبقي عليها التحلل الثاني فيباح لها كل شيء الا النساء يعني قربان الزوج او الزوج يقرب
زوجته فمن باب الجهل وقع على زوجته يعني كونه عقد نكاح هذا الشاب تزوج وهذه البنت تزوجت - 00:54:25
في اشكال ولا ما في اشكال يتحلل التحلل الاول ها هو الكلام على انه اذا تم التحلل الاول حل له كل شيء الا النساء النساء فقط
الجماع او جميع ما يتعلق بهن من - 00:54:50

لا ينكح ولا ينكح وحتى بعضهم الحق الطيب لانهم من دواعيه ها نعم شيخ الاسلام يقول لو عقد عليهما ما فيها اشكال والمذهب لا
تعقد على كل حال لو تم العقد - 00:55:17

له او عليها حتى عند من يقول انه لا يصح العقد يكون شبهة يجدد والامر سهل يعني الامر سهل لكن الكلام في الوطء قال وان كان
وطنا فعليه للوطء بدنه - 00:55:41

المسألة مفترضة في من رفظ الاحرام من اوله وان كان وطى فعليه للوطء بدنه على ما تقدم مع ما يجب عليه من الدماء يعني
للمحظرات الاخرى للمحظرات الاخرى لانه قال كان عليه في كل فعل فعله دم - 00:56:04

ويمضي في حج فاسد انتهينا من هذا هذا رفضوا وانتهى وراح ففظى الحج لكن ان امكنا اخباره بأنه لا يمكن رفظه وادرك الوقوف ما
في اشكال يكمل ما يضر ما يضر - 00:56:33

ما يضر في هذا اذا امكنا الوقوف ادرك الحج وان فاته الوقوف رفض الحج وطلع للطائفة والجدة ثم قيل له ان الاحرام لا يمكن رفظه
فلبس ثياب الاحرام ونزل ان امكنا الوقوف - 00:56:57

ادرك الحج وان فاته الوقوف فاته الحج لكن هل يمكن بقية افعال الحج ها في فرق بين من رفض الحج رفض النسك خرجوا جدة
هول الطائف وبين من لم يرفض مستمر في الحج لكنه وطى وافسد الحج - 00:57:24

فهل نقول ان الذي رفض الحج وفاته الحج يمضي كالمفسد لحجه او نقول هذا يتخل بعمره وبعدين يأتي بحج بحج مكان هذه
الحجة يعني مثل هذا هل يلحق بمن فاته الحج - 00:57:55

فيتحلل بعمره الذي فاته الحج نقول افعل الباقى بت بمن وارجحها لا هل يلحق بمن فاته الحج او يلحق بمن افسد الحج فالذى فاته
الحج يتحلل بعمره والذي افسد الحج - 00:58:19

يكمي يمضي في فاسده ويمضي في حج فاسد يكمل ويحج من قابل كلاهما عليه الحج مقابل لكن هذا يمضي في فاسده الذي افسده
وذاك يتخل بعمره كالذى فاته الحج - 00:58:39

كيف نعم لانه قال ان وطى وان كان وطنا فعليه للوطء بدنة نعم المسألة مفترضة في من جمع بين الامرين او اشبه الاثنين رفض الحج
وطلع للطائفة ونزل جدة هو وزوجته وطئها هناك - 00:59:03

وقيل له ان الحج لا يمكن رفظه فلبس ثياب الاحرام ودخل ان امكنا ان يحرم من
جديد ويقف مع الناس - 00:59:29

يكفى بالبدنة ولا نقول خلاص انتهى يمكنه الوقوف ها البدنة لما افسد من الاول لكن هل نقول ان الحج باعتباره افسد النية وافسد
النسك وافسد الاحرام خلاص لا يمكن تداركه - 00:59:52

ها مم لا بعد عرفة وقبل التحلل الاول. شو المانع المقصود اذا امكن التصحيح تصحيح الفعل على وجه مقبول فهو الاولى هذا يقول
عنه وقت وتلزموني ارجع للمدينة احرم من المدينة من من ذي الحليفة كما احرمت سابقا - 01:00:22

واحرم من جديد واقف مع الناس واكمم اذبح بذنة عن الوطء السابق في افساد الاحرام السابق ماذا يقال له طالما ما ارى ما يمنعه لا ارى ما يمنع لكن ان كان تم الوقوف - 01:01:11

و قبل التحلل الاول ولا يمدحه يقف مع الناس هذا انتهى هذا فسد احرامه وين اذا ادرك ما عليك خلاص حجه صحيح كل الناس اذا نعم تردد ما يظر النية امرها سهل في الحج - 01:01:30

هذا سهل يكون لك ارجع للميقات انا جاي من المدينة ارجع خل انسان قال والله ان رحت للميقات فاتنا الوقوف وبحرم من هنا هذا احرم من دون الميقات يلزم دم - 01:01:58

ويلزم بذنه لافساد الاحرام الاول وان ادرك الوقوف بان احرم احرام صحيح من ميقاته او من دونه آذبح هديا مكان احرامه دون الميقات هذا وادرك مع الناس حج اذا امكن التصحيح - 01:02:18

على وجه لا حيلة فيه لاسقط حرام او ارتكاب محظور ما فيما يمنع من تصحيح حج ان شاء الله تعالى نعم لا اذى هو في وقته ادم نعم لان ما هو على احرامه افسد الاحرام - 01:02:40

فسد احرام وافسدها وابطلها ابطل احرامه بالوطء ابطل احرامه الباطل هل حتى بعد التحلل اه الاول وقبل الثاني على المذهب انه يحلم ايه يحرم معروف ان المذهب يحرم حتى بعد التحلل الاول. لكن مثل هذه الصورة هو الان يقول انا انا جاهل - 01:03:06

احرم من الميقات ووطأت زوجتي قبل الوقوف على كلامهم انه يبطل حج وخلاص انتهى يمضي في فاسد يقف مع الناس وينزل مزدلفة ويرمي وبيبيت وكل شيء ثم يحج من قابل ويهدي بذنه. نقول اذا امكن - 01:03:40

التصحيح بان ادرك الوقوف احرم من الميقات رجع الى الميقات او احرم من مكانه واعتبرناه وجاي من الرياض مثلا واحرم دون الميقات اعتبرنا فعله الاول لاغي وجوده مثل عدمه وكفره بالبدنة انتهى ذاك - 01:03:56

فكأنه جاء من الرياض واحرم من مكة او جاء من المدينة واحرم من مكة اما ان يرجع لميقات ان كان في وقت ساعة او يحرم من مكانه وينبح لانه تجاوز الميقات حكما - 01:04:14

نعم فمثل هذا اذا امكن تصحيح فعله فلا شك ان الارفق بالناس ان يصح فعله وهو ممكنا يحرم ويقف مع الناس وينزل المزدلفة وفعله الاول واساعته الاولى وافساده لاحرامه الاول كفره بالبدنة وانتهى الاشكال - 01:04:27

الغين المضي الغين المضي لانه بقي عليه الحج الحج عرفة وادركه لكن اذا فاته الحج عرفة هذا يمضي في فاسده لانه قال ويمضي بحج فاسد يلزم المضي من اهل العلم - 01:04:48

سيما الظاهري يقولون ما يمضي خلص فسد حجه يليس ثيابه ورجع لاهله لكن يقضي مقابل نظيره من احدث في الصلاة يمضي في فاسده ويقضي نعم خلاص الحج له احكام ولذا قالوا يمضي في فاسده مو بالتنظير من اجل التقرير - 01:05:10

لا لا من اجل التوضيح لا لا لا لتخالف الان هذا رجل هما رجلان واحد تجعل فاحرم ثم واطى والثاني تأخر في احرامه وبامكانهما ان يحرما في وقت واحد بعد ذلك - 01:05:39

وينزل الى عرفة ويتم حجهما اني باقي يفترض ان هذا افسد حجه في يوم التروية في يوم ثمانية هل نقول يمضي في فاسده ويهدي بذنه؟ هذا المقرر عند اهل العلم هذا المقرر عند في المذهب وغيره. انه حتى ولو ادرك الغروب الوقوف - 01:06:21

لكن اذا امكن تصحيح الحج وقلنا افساده للحج تمحوه البدنة ويمكنا ان يحرم احرام صحيح ويقف مع الناس ويكمي بقية تكليف الناس ما لا يطيقون او بما يشق عليهم ليس من مقاصد الشريعة - 01:06:43

ها باش هذا المفسد ولا اللي فاته الحاج المفسد يمضي في فاسد يكمي مع الناس وهل يلزم طواف وداع ولا ما يلزم مثل الناس نعم يلزم الى طواف الوداع اصلا مع الناس - 01:07:01

في الصورة التي صحنها يعني هل يذهب ليأتي بعمره علشان ايش؟ فجائي للحج فقط فسد الاحرام الاول نحن من الاول فساد فسد وقلنا يكره بالبدنة وما زلت الى الان ارى انه اذا امكن تصحيح النسك - 01:07:46

بان احرم من الميقات او ذبح البدل ووقف مع الناس واكمel بقية المناسب مثل الناس ما اشوف يعني ما يمنع من ذلك اهي طيب

يعني احرم تحرم من جديد فسد احرامك الاول - [01:08:15](#)

يشمل هذا يشملها نعم كيف لابطاله وما دام بطل وجوده مثل عدمه فنقول اذا امكن تصحيح العمل على وجه لا حيلة فيه ويرفع

المشقة عن المسلم لا سيما ظروف الناس اليوم تبي تقول له حج من قابل وهو ما تهيا له الحج ولا - [01:08:49](#)

عطيه اذا امكن تصحيحه وقيل به ترى فيه قول انه اذا ادرك عرفة يمكنها مسألة الوجوب مسألة اثم يعني ما هي مسألة اشتراط ولا

هي مسألة ركنية ولا هي مسألة اثم - [01:09:28](#)

يعني لو قالوا فسد حجك البس ثيابه رجاء ايش يلزمها في هذا يا اسف خلاص كاع ثم يتوب ويستغفر نعم ايه وكيف اجا ابطل

احرامه لكن ابطله ابطله وش معنى الباطل - [01:09:53](#)

كيف ابطله بالوطء لكن لو ابطالهم خلوا مسألة اللي رفظها ابطاله شوفها احيانا يبطل الاحرام ويبقى الحج مثل ما يقولون في من

وطى بعد التحلل الاول يبطل احرامه - [01:10:22](#)

ايه مثل هذا ايهم قلنا بابطاله لامكان التصحيح. اما اذا لم يمكن التصحيح فهو ماض في حجها مم يعني نزل من عرفة نعم نزل من

عرفة ومن مزدلفة وقبل ان تحل اول واطية ومات هو من باقي على الاحرام - [01:10:56](#)

باقي الاحرام لكن انا اقول الصورة التي اه يمكن تصحيحها لا شك انها ترفع حرج عظيم لكثير من الناس نعم وابطل نعم لكن آآ وش

الاشكال الحين قبل التحلل الاول ابطل حجه - [01:11:31](#)

قبل التحلل ابطل حجه وقف مع بعرفة ومزدلفة ونزل الى مني وقبل ان يتحل التحلل الاول هذا بطل حجه. هذا اللي افتاه الصحابة

به ايه هذا بطل حج صحه بعض اهل العلم والذى لا نرى ما يمنعه ان شاء الله تعالى - [01:11:58](#)

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:29](#)